

بطاقة الخدمة

طلب انشاء الشركة ذات الغرض الخاص من قبل الجهة الراغبة بإصدار صكوك التمويل الاسلامي	اسم الخدمة
---	------------

دائرة الاصدار	الدائرة المقدمة للخدمة
الجهات التي سمح لها قانون صكوك التمويل الاسلامي بإصدار الصكوك بموجب احكام المادة (١١) من قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢	الفئات المستهدفة للخدمة
مبنى هيئة الاوراق المالية	اماكن تقديم الخدمة
<p>أ. في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك شركة:</p> <p>١ . عقد تأسيسها ونظامها الاساسي.</p> <p>٢ . كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها او هيئة مديرها حسب واقع الحال وملكياتهم من الاسهم أو الحصص.</p> <p>٣ . البيانات المالية لآخر ثلاث سنوات أو من تاريخ تأسيسها أيهما أقل والبيانات المالية المرحلية التي تسبق تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>٤ . قرار مجلس ادارتها بإصدار صكوك التمويل الاسلامي.</p> <p>٥ . نشرة معلومات عن الصكوك المنوي اصدارها، وفق النموذج الذي تحدده هيئة الاوراق المالية.</p> <p>٦ . عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترح للشركة.</p> <p>ب. في حال كانت الجهة الراغبة بإصدار الصكوك من غير الشركات:</p> <p>١ . نشرة معلومات عن الصكوك المنوي اصدارها، وفق النموذج المخصص لذلك.</p> <p>٢ . عقد التأسيس والنظام الاساسي المقترح للشركة ذات الغرض الخاص.</p> <p>ج. أية بيانات أو وثائق يحددها المجلس.</p>	الوثائق المطلوبة
<p>١ . تقديم الطلب .</p> <p>٢ . دراسة الطلب والتنسيب .</p> <p>٣ . صدور قرار مجلس مفوضي الصكوك .</p>	خطوات تقديم الخدمة
<p>١ . وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>٢ . هيئة الرقابة الشرعية المركزية</p> <p>٣ . مركز إيداع الاوراق المالية.</p>	الشركاء في تقديم الخدمة

رسوم الحصول على الخدمة	تم اعفائها من جميع الرسوم بما فيها رسوم تسجيل الشركات وترخيصها بموجب احكام المادة (٢٠/أ) من قانون الصكوك.
الوقت المتوقع لانجاز الخدمة	عشر ايام عمل من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة